

معاني القرآن الكريم

الحالف اذا حلف على الشيء يظن انه الذي حلف عليه فلم يقصده الى غير ما حلف عليه
فيحلف على ضده واليمينان لغو وا^١ اعلم .
فأما قول سعيد بن جبير فبعيد لان ترك ما حلف عليه من حلال يحرمه اذا كفر فليس مذنباً
معفوا عنه بل مثاباً قابلاً لأمر ا^٢ .
وقول زيد بن اسلم محال لان قول الرجل أعمى ا^٣ بصري دعاء وليس بيمين .
وقيل ألغو قد الغي أثمه